

مرسوم بتحديد كيفية الترقية في الدرجة بالاختيار لبعض
موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني

مرسوم رقم 2.07.1134 صادر في 20 من شعبان 1428 (3 سبتمبر 2007) بتحديد كيفية الترقية في الدرجة بالاختيار لبعض موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني¹

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تنميته؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) بإلغاء وتعويض الظهير الشريف رقم 1.73.10 الصادر في 7 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973) بإحداث مديرية عامة مراقبة التراب الوطني؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام الوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتنميته.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

خلافا للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالنسب المئوية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.879 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه، يمكن لحراس الأمن والمقدمين ومفتشي الشرطة وضباط الأمن أن يستفيدوا من الترقية عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى برسم سنتي 2005 و2006 في حدود 22% سنويا من عدد المترشحين المستوفين الشروط النظامية المطلوبة.

تحتسب أعداد حراس الأمن الذين تمت ترقيتهم إلى درجة مقدم عن طريق امتحانات الكفاءة المهنية بوسم سنتي 2005 و2006 في نسبة 22 % السالفة الذكر.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه.

¹ الجريدة الرسمية عدد 5557 بتاريخ 20 شعبان 1428 (3 سبتمبر 2007) ص 2940.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1428 (3 سبتمبر 2007).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: شكيب بنموسى.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد بوسعيد.